وعنه فيمن طلّق واحدة من نسائه الاربع ثلاثا وسها
له انه بظاهرهن وبه قال داود الظاهري وانكر عليه
الشافعي وقال يلزمه ان يقول ان من ترك صلاة ليلة
القدر عليه ان يقضي تلك الصلاة الف شهر لان الله تعالى
يقول ليلة القدر خير من الف شهر قلت ينبغي له ان
يقول على مقتضى اعراضه عليه ان يقضي تلك الصلاة اكثر
من الف شهر ولا يقتصر على الف شهر لان الله تعالى يقول ليلة
القدر خير من الف شهر ولم يقل كالف شهر ولا يلزمه ما قاله
الشافعي لثلاثة اوجه الاول ان احدا لا يعرف ليلة القدر
حتى يقضي فاستها الف شهر اذ لو عرفها لما فاتته فيها فانه
بخلاف ترك يوم من رمضان الوجه الثاني انه لا يلزم من
ايجاب صوم اثني عشر يوما ايجاب قضاء صلاة الف شهر
لان الف شهر نحو من ثمانين سنة مدة دولة بني امية و
ذلك يزيد على مدة عمر في الغالب ولا كذلك قضاء صوم اثني
عشر يوما الوجه الثالث ان النص اتما ورد بايجاب الكفارة
في هتك حرمة صوم شهر رمضان في الجملة ولم يرد شيء بايجاب
الكفارة في هتك حرمة وقت الصلاة حتى يشرع في ذلك الكفارة
او زاجر في معنى القدر اقوالها احدها العظيمة عن شاهد
قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره اي ما عظموه حق تعظيمه
ولفلان قدر في الناس اي عظمة الثاني قال الخليل بن احمد
القدر الضيق ومنه ومن قدر عليه رزقه اي ضيق كان
الارض يضيق عن الملائكة فيها الثالث قال ابن قتيبة القدر
الحكم لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم الرابع ليلة ذات
قدر للشافعي ان النص بوجوب الكفارة ورد في الوقاع فلا
يقاس عليه غيره لا سيما عندكم فان القياس لا يجري في الكفارات
ولا في المقدرات ولا في الحدود

ولا في المقدرات ولا في الحدود ولا في الاسباب ولا في الشروط
ولا في المحال وليس الاكل والشرب في معنى الجماع اذ فيه افساد
صومين ولكذلك الاكل والشرب ولنا حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا افطر في رمضان فامر النبي عليه السلام ان يعتق
رقبة رواه مسلم وابو داود وروى الدارقطني انه عليه السلام
امر رجلا اكل في رمضان ان يعتق رقبة الحديث وفي رواية عن
ابي هريرة ايضا ان النبي عليه السلام امر الذي افطر يوما من
رمضان بكفارة الظهار رواه الدارقطني وذكر شمس الدين
سبط بن الجوزي في كتابه المسمى بنهاية الصنايع عن النبي
عليه السلام انه قال من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر
وقال البخاري ومسلم قلت لا اصل له فصلا ان يخرجه
الشيخان كلن روى مالك ويحيى بن سعيد وابن خريج
والليث وابو اويس وفليح بن سليمان وعمر بن عثمان
ويزيد بن عياض وسبل بن عباد وابن عيينة وابراهيم
بن سعد عن الزهري ان رجلا افطر في رمضان وقول
الاعرابي هلكت اشارة الى هتك حرمة الشهر بافساد
صومه فكان الحكم معلقا بالفطر الهاتك لحرمة شهر رمضان
لا بنفس جماع زوجته فان جماع مملوكته او زوجته حلال
عند سلامته عن افساد الصوم الا ترى الى قول صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف فهم ان الحكم معلق بالفطر فقال
ان رجلا افطر في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتق رقبة فالعلة الفطر المقصود الذي فيه قضاء شهوة
البطن او الفرج وحاجة الاكل اشد من حاجة الجماع فكان
الداعي الى سرع الزاجر او نحو الاثم فيه واحوج فالنص
الوارد فيه واحرى في الاكل بالطريق الاولى ولان ترك الاكل

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)